

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والتجارة الخارجية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الخارجية رقم (٥١٧٣)
المؤرخ فى ٢٠٢٦/٧/١٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تصدير صنف السكر بأنواعه، فى حدود الكميات الفائضة عن احتياجات
السوق المحلى والتى تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية، وبعد موافقة وزير
الاستثمار والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ انتهاء العمل بالقرار
رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح

